مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

د. محمد علي القري*

بطاقات الائتمان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .. وبعد:

لاريب أن بطاقة الائتمان هي اليوم في معاملات الناس أهم منها في وقت مضى منذ أخترعت قبل أكثر من نصف قرن. ولاشك في أن معدلات نمو التعامل بها في السنوات القليلة الماضية تدل بوضوح على أهمية أكبر في السنوات القادمة. ولا حاجة بنا للاستدلال بالارقام والاحصاءات إذ أن الامر أضحى مشتهراً معلوماً لكل أحد. يكفي أن نعلم أن النمو العظيم في ما يسمى "التجارة الالكترونية" يحمل في طياته تعاظماً لأهمية البطاقة. فالخبراء يتوقعون أن نسبة ماسيجري من التجارة المحلية والدولية من خلال شبكة الحاسوب العالمية المسماه "انترنت"، سيصل في أقل من عقد من الزمان الى نحو ٢٥% من مجمل التجارة في العالم، ومعلوم ان التجارة الالكترونية إنما تقوم على بطاقات الائتمان.

أضف الى ذلك مانراه اليوم من إعتماد قطاع السياحة المتنامي على بطاقات الائتمان، وأن "الميكنة" التي اتجهت اليها البنوك قوامها البطاقات البلاستيكية ومنها بطاقة الائتمان.

وقد بلغ عدد بطاقات الائتمان التي يتعامل الناس بها في المملكة العربية السعودية ٣.٦ مليون بطاقة، ويشهد هذا التعامل نمواً مقداره ١٦٠% سنوياً، كما بلغ حجم المعاملات التي جرت ببطاقات الائتمان في المملكة في سنة ١٩٩٨م نحو ٢٢.٥ مليار ريال (٦ مليار دولار).

معنى الائتمان :

الائتمان كلمة عربية صحيحة، يستخدمها الاقتصاديون ترجمة للكلمة الاجنبية **Credit**. وهي ترجمة سديدة تحمل المعنى الدقيق للكلمة. وقد وجدت في بعض المعاجم اللغوية تحت كلمة **Credit** مايلي :

"هو الثقة التي تُشعر الناس أن فلاناً ملئ"

ثم أضاف صاحب المعجم:

"وهو التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه".

وهذا معنى في غاية الدقة لكلمة ائتمان، إذ ليس صحيحاً أن الائتمان معناه القرض، فالقرض نتيجة تابعة للائتمان. لأن الائتمان معناه الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعداً لاقراضه او كفالته. ولذلك كان القرض تابعاً لتلك الثقة ونتيجة لها وليس هو الائتمان، وكانت الكفالة جزءاً مما يسمى الائتمان في المفهوم المصرفي لاعتمادها على تلك الثقة.

والائتمان مصطلح، قد يستهجنه من يقف باللغة عند حد النقل ويأبى الا أن يتمسك بالقديم.

الوصف الاساس للبطاقة (التعريف) :

العمود الفقري لصيغة بطاقة الائتمان والأساس الذي انبنت عليه (بصرف النظر عن نوعها وعن طريقة اصدارها وعن تفاصيلها الاخرى وماذا كانت مغطاةٍ أو غير مغطاة...الخ) هو انها:

إتفاق بين ثلاثة اطراف:

*- استاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقاً.

الأول : مصدرها (البنك).

والثاني: حاملها (الفرد الذي يستفيد من خدماتها).

والثالث: التاجر الذي يقبلها بدلاً عن النقود.

ويرتبط المصدر مع كل من طرفيها الآخرين بعقود مستقلة.

وتتكون العلاقات التعاقدية بين اطرافها الثلاثة من أربعة عناصر أساسية:

١- أن مصدرها ضامن لمن صدرت له البطاقة، تجاه التجار الذين يقبلونها (الكفالة بالمال) بدون أجر على الضمان.

٢- أن مصدرها (الكفيل) لا يدفع للتاجر (المكفول له) كامل مبلغ الدين الذي هو محل الكفالة بل يصالحه على أقل من ذلك المبلغ بنسبة متفق عليها ثم هو (مصدر البطاقة) يرجع على المكفول (حاملها) بما ضمن لا بما أدّى.

٣- ان الديون فيها حالة، فالكفيل (مصدر البطاقة) يدفع المبلغ عند أول مطالبة، والمدين (حاملها) يسدد ماعليه للكفيل عند اول مطالبة.

٤- ان لها مدة صلاحية.

هذا هو الوصف الذي تشترك فيها جميع البطاقات الائتمانية بلا استثناء. فاذا خلت من عنصر من العناصر السابقة فانها لاتسمى عندئذٍ بطاقة ائتمان. ولو أنها اقتصرت على هذه الصفات لكانت بطاقة ائتمان مكتملة الوصف. وواقع الحال ان آلآف البطاقات تصدر من المؤسسات المالية مقتصرة على هذا الوصف (وليس فيها رسوم إصدار ولا رسوم سنوية). إلا ان اكثر البطاقات إنما يصدر وقد أضيفت الى العناصر السابقة وألحقت به ميزات مختلفة، مثل ان تكون مغطاة أو غير مغطاة او أن يدفع حاملها رسوماً سنوية أو ان تكون فضية أوذهبية، أو أن يكون لها خاصية تأجيل الدين بالفوائد المصرفية أوالتأمين على حياة حاملها أو ديونه.. الخ مما سيأتي تفصيله لاحقاً.

عناصر البطاقة :

العنصر الاول : الضمان :

الضمان في البطاقة الائتمانية، أ- كفالة الدين قبل وجوبه، ب- كفالة معلقة على شرط، ج- يصالح فيها الكفيلُ الدائنَ على أقل من مبلغ الدين ثم يرجع على المكفول بما ضمن لا بما أدى.

١- والكفالة بالدين جائزة، جاء في المغني "أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة".

٢- والكفالة جائزة قبل وجوب الحق فاذا قال الكفيل للمكفول له بايع فلاناً وانا كفيل بالثمن جاز عند جمهور الفقهاء. وحجتهم في ذلك أن معنى الكفالة يتحقق عند ثبوت الدين وصحة الكفالة معلقة يقتضي صحتها بماسيثبت في الذمة من الدين. قال القاضي عبدالوهاب "وإن قال لرجل داين فلاناً وانا ضامن لما تعطيه جائز ولزمه ضمان مايداين به مثله"، قال ابوحنيفة: "اذا قال الرجل لرجل بع فلانا فما بعته من شئ فهو علي فهو جائز وان لم يوقت لذلك وقتا وإن باعه بالف درهم وأكثر فهو جائز. كذلك لو باعه بالدنانير وكذلك لو باعه بذهب تبراً أوبفضه او بشئ مما يكال او يوزن فهو جائز والكفيل ضامن لذلك.

٣- ولايلزم في الكفالة تحديد مبلغ معين فتجوز الكفالة بالمجهول. جاء في الكافي في فقه الامام أحمد "(ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده لقوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم..) وحمل البعير يختلف.. وقد ضمنه قبل وجوبه"، وجاء في المعونة للقاضي عبدالوهاب "يصح في المعلوم والمجهول خلافاً للشافعي". ولا يلزم فيها ان يكون الكفيل مديناً للطالب. قال في الانصاف للمرداوي "ولايعتبر معرفة الضامن لهما ولاكون الحق معلوماً ولا واجباً فلو قال ضمنت لك ماعلى فلان او ما تداينه به صح". وقال ابن قدامة في المغني "وقد دلت مسألة الخرقي على احكام منها: صحة ضمان المجهول فمتى قال انا ضامن لك مالك مع فلان او مايقضي به عليه او ماتقوم به البينة او يقره لك او مايخرج في روزمانجك صح الضمان".

والضمان في البطاقة فيه جهالة ولكنها يسيره، فهو محدد بمبلغ معين يفترض أن المدين لايتخطاه. ومع ان إلتزام الكفيل (المصدر) تجاه التجار لايتوقف عند هذا الحد بل يتخطاه الى كل ماثبت في ذمة الحامل، فان لدى المصدر القدرة على إيقاف العمل بالبطاقة بمجرد علمه بتخطي حاملها لذلك الحد فلايكون ملتزماً إلا بما ثبت في الذمة قبل الالغاء.

٤- ويشترط مصدر البطاقة تحقق شروط شكلية في كل معاملة وإلا لم يكن ملزما بالدفع أهمها التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة،

ووجود الموافقة من حاملها على الدفع (بالتوقيع على القسيمة او غير ذلك مما يدل على الرضا). فإذا لم تتحقق تلك الشروط لم يكن ملتزماً بدفع المبلغ الى التاجر عند المطالبة. والغرض من هذه الاجراءات هو التأكد من ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة.

يمكن القول عندئذٍ ان كفالة البنك في البطاقة هي كفالة معلقة على شرط ملائم هو ثبوت الدين في الذمة. وقد اجاز جمهور الفقهاء مثل هذا النوع من الضمانات. جاء في مجمع الضمانات "ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول مابايعت فلاناً فعلي.. قال والاصل انه يصح تعليقها بشرط ملائم مثل ان يكون شرطاً لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع ....."

العنصر الثاني :

وللكفيل اذا قضى الدين عن المطلوب ان يصالح الدائن على أقل من مبلغ الدين، فاذا فعل رجع على المكفول بما ضمن لا بما أدى أي بتمام مبلغ الدين. ورجوع الكافل على المكفول بما ضمن لابما أدى، له وجه عند الاحناف في مسألة الصلح على الدين. فقد أجازو الكفيل يؤدي الدين عن المكفول الى الدائن ويصالحه على أقل من مبلغ الدين، فاذا رضي الدائن كان ماحط عنه من الدين هبة لذلك الكفيل، ثم له ان يرجع على المدين (المكفول) بالمبلغ الاصلي للدين (أي بما كفل) لابما دفع فعلاً الى الدائن.

جاء في المبسوط للسرخسي في باب صلح الكفالة :

"ولو صالحه على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه لانه ملك جميع الاصل وهو الألف بعضها بالاداء وبعضها بالهبة منه والبعض معتبر بالكل وهذا لان الهبة تمليك في الاصل فمن ضرورة تصحيحه تحول الدين الى ذمة الكفيل فلا يبقى للطالب في ذمة الأصيل شئ ويتحول الكل الى ذمة الكفيل ثم يتملكها بالهبة والاداء فيرجع بها على الاصيل ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير او باعه اياه بعشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع على الاصيل بجميع الالف لانه بهذا الصلح والشراء يتملك جميع الالف ومن ضرورة صحتها تحول الدين الى ذمة المكفول..."

وجاء في الفتاوى الهندية :

"الفصل الرابع في الرجوع رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني... ففعل المأمور فانه يرجع على في هذه المسألة بما دفع في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيخان: كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ماكفل به من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الاداء واذا أدى المال من عنده رجع بما كفل ولايرجع بما أدى حتى ولو أدى الزيوف وقد كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو أدى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بالدنانير او شيئاً مما يطال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل كذا في المحيط".

وقال في مجمع الضمانات على مذهب ابي حنيفة: "اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسره أو زيوفا وتجوّز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدى".

وقال : "ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على أن يهب الباقي، يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وإن شرط براءه الاصيل خاصة برئا وان شرط براءه الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة وإن لم يشترط برائتهما في الصلح برئا عن تسعمائة".

العنصر الثالث :

والدين الذي للتاجر حال غير مؤجل ولذلك جاز للكفيل ان يصالح الدائن على أقل من مبلغه دون ان يكون ذلك من باب ضع وتعجل بالشرط. ولو كان ديناً مؤجلاً لم يجز. قال في الهداية في باب الصلح بالدين "ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حاله لم تجز لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حطه عنه وذلك اعتياض من الأجل وهو حرام".

العنصر الرابع :

هذه البطاقة، ومبناها الضمان، لها مدة صلاحية. فهل يكون هذا توقيتاً للكفالة؟

توقيت الكفالة يحتمل معنيين، الاول: ان يكفل الكفيل الدين مدة معلومة محددة حتى اذا قضت تلك المدة برئت ذمته بمضيها وانتهت الكفالة وان لم يوف الدائن دينه، والثاني، ان يكفله خلال مدة معينة فما تعلق في ذمة المكفول من دين من معاملات تجري خلال هذه المدة، كان الكفيل بها زعيماً، وماوقع بعد هذه المدة من معاملات ترتب عليها ديون فلايكون الكفيل مسؤولاً عنها.

اما المعنى الاول فلا يجوز، لان الذمة اذا اشتغلت بالدين الصحيح لم تبرأ إلا بادائه او المعاوضة عليه أو باسقاط الدائن إياه او بهبته للمدين. وهذا المعنى غير موجود في البطاقة.

اما المعنى الثاني فهو مايدل عليه مدة الصلاحية، وهو معنى مقبول. فللكفيل ان يوقت ضمانه، وله ان يرجع عنه فاذا فعل كان ضامناً لما ثبت في ذمة المكفول قبل الرجوع او قبل انتهاء الوقت. ولذلك اجاز الفقهاء للكفيل أن يرجع عن الضمان قبل المبايعة وان يعلم المكفول له برجوعه فان فعل لم يضمن. جاء في المدونة لمالك "قال شخص لآخر داين فلاناً فما داينته فعلي فلم يداينه حتى أتاه فقال لاتفعل فانه قد بدا لي، أيكون ذلك له؟ قال نعم حتى اذا داينه لم يلزمه شئ لرجوعه عن كفالته في المداينة" وجاء في الهندية عن التتارخانيه "ولو رجع الكفيل عن الضمان قبل المبايعة او نهاه لم يضمن" وتاريخ الصلاحية ما هو إلا إعلام للتجار انه قد وقت لكفالته وقتاً ضمن داين حاملها بعد هذا التاريخ لم يضمن.

على ذلك يمكن القول ان البطاقة التي يقوم عملها على ضمان مصدرها لحاملها تجاه التجار الذين يقبلونها بما يثبت في ذمته (أي حاملها) من دين ناتج عن شراء السلع والخدمات ووقت لذلك وقتاً، أنها جائزة لا بأس بها وان الكفيل اذا صالح، التاجر (الدائن) على مبلغ يقل عن أصل ذلك الدين ثم رجع على الحامل بمبلغ الدين كاملاً. فان لهذا وجه قبول.

العلامات التي تدل على ان مبنى البطاقة هو الضمان (الكفالة) والرد على من قال بانها حوالة :

لانجد عند استعراض العقود في البطاقات الائتمانية النص على الكفالة أو الحوالة او غير ذلك من العقود المسماة في الفقه الاسلامي وما يرد فيها من إشارات فانها تحتمل معانٍ كثيرة. ذلك ان عقود البطاقات تستمد صيغتها من أصولها الاجنبية المعتمدة بصفة اساسية على القوانين الوضعية الانجلوسكسونيه، وهي بصفة عامة لاتكاد تخرج عن بيان تعهدات كل طرف تجاه الطرف الآخر (مثل ان يوقع على البطاقة، وان تبقى ملكاً للبنك المصدر لها، وان يخبر البنك عند فقدانها او سرقتها منه و نحو ذلك وبقراءة مستفيضة لهذه النصوص نجد ان صيغ العقود بحد ذاتها لاتنفي ولاتثبت (بالنص) الكفالة ولا الحوالة بالتعريف الفقهي. ولكن واقع حال البطاقة وطرق تعامل الناس بها وصفة التعهدات المشار اليها بين اطرافها تدل على ان مانحن بصدده هو عقد ضمان لا حوالة. من ذلك مثلاً :

١- مبنى البطاقة الائتمانية واساس عمل الناس بها هي أن حاملها يشتري السلع والخدمات من التجار، وأنه بمجرد إستيفاء المتطلبات الشكلية، وأهمها ان تكون بطاقته سارية المفعول (غير منتهية الصلاحية)، وأن يوقع على القسيمة التي يقدمها له التاجر والمبين فيها ثمن الشراء، بمجرد أن يفعل ذلك ، يسلمه التاجر ما اشترى دون حاجة الى دفع الثمن وانما تنتقل مطالبته الى البنك المصدر للبطاقة، وهذا البنك ملتزم التزاماً لا رجوع فيه بدفع ذلك المبلغ الى التاجر اذا توفر الشرطان المذكوران أعلاه. ثم يقوم البنك، بعد دفع المبلغ للتاجر، الى تحصيله من حامل البطاقة بطرق يجري بيانها فيما بعد.

لا ريب ان أقرب وصف لما ذكر اعلاه هو الضمان (كفالة الدين).

فان قيل: الضمان عند جمهور الفقهاء هو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الدين، فيثبت في ذمتيهما جميعاً، فينبني على ذلك انشغال ذمة الكفيل والاصيل بالدين وللدائن مطالبة أيهما شاء. فاذا كان الامر كذلك فان مبنى البطاقة لايكون الضمان لاننا لم نعهد في عمل البطاقات أن طالب التاجر (الدائن) حامل البطاقة (المدين) بل هو يقتصر على مطالبة الكفيل (مصدرها) مما يدل على أن انشغال الذمتين بالدين لايحصل فيها اذ لو كانت ذمتيهما مشغولة بالدين لكان له ان يطالب ايهما شاء، فكيف تعد من الضمان؟. فالجواب عن ذلك أن ماذكر من ناحية المطالبة هو المعهود فعلاً في عمل البطاقات، ولكن ذلك ليس دليلاً على عدم انشغال الذمتين.

ذلك أن مصدري البطاقة يلتزمون، ضمن شروط السماح لهم بالاصدار بالوفاء بلا تردد، بمطالبات التجار اذا استوفت المتطلبات الشكلية. ثم ان البنوك التي تصدر البطاقات متضامنة جميعاً في كل انحاء العالم في جمعية واحدة للوفاء بحقوق التجار. ولذلك لانسمع بحالات عجز فيها البنك عن الدفع فاضطر التاجر الى مطالبة الأصيل (حامل البطاقة) لكي ينكشف لنا ان ذمته لا زالت مشغولة بذلك الدين ذلك لم يقع، ليس لان الذمتين ليستا مشغولتين بل لان البنوك لاتمتنع عن الدفع.

كما ان ذوي الخبرة وأهل الاختصاص في امور البطاقات لم ينفوا حق التجار في مطالبة حملة البطاقات. وليس في القوانين التي تصدر البطاقات بناء عليها مايمنع ذلك. وقد ذكرنا آنفاً ان نصوص العقود لايعول عليها في الوصول الى نتيجة في هذه المسألة.

٢- إستند القائلون بالحوالة على إعتياد الناس أن التجار لايطالبون حملة البطاقات بما عليهم بل تكون مطالبتهم للبنوك المصدرة فحسب، فقالوا إن التجار لايفعلون ذلك لتحول الحق الى ذمة المصدر وتلك هي الحوالة لان الحوالة فيها تحول الحق. والتحقيق ان هذا الرأي ليس بسديد للاسباب التالية :

أولاً : ماذكرناه اعلاه بان عدم انشغال الذمتين لأُيُسلم لهم، بل هما مشغولتان بالدين، ولم يتحول الدين من ذمه الى ذمه.

ثانياً : شروط الحوالة التي نص عليها جمهور الفقهاء لاتتحقق فيما نحن بصدده فكيف يقال إنها حوالة؟

قال صاحب المغني: "ومن شرط صحة الحوالة شروط أربعه أحدها تماثل الحقين في أمور ثلاثة الجنس فيحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة ولو أحال من عليه ذهب بفضة أو من عليه فضة بذهب لم يصح.. والصفة، فلو أحال من عليه صحاح بمكسره أو من عليه مصرية بأميريه لم يصح.. والثالث الحلول والتأجيل ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين فان كان أحدهما حالا والآخر مؤجلاً..لم يصح ولو كان الحقان حالين فشرط على المحتال أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة، الشرط الثاني أن تكون على دين مستقر.. وإن احال من لادين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة بل هي وكالة.. وإن أحال من عليه دين على من لادين عليه فليست حوالة ايضاً نص عليه أحمد فلا يلزم المحال عليه الاداء ولا المحتال قبول ذلك لان الحوالة معاوضة ولا معاوضة هاهنا وإنما هو إقتراض.. لان الحوالة انما تكون بدين على دين.. الشرط الثالث ان تكون بمال معلوم..".

وقال المرداوي في الانصاف عن الحوالة "ولاتصح إلا بثلاثة شروط أحدها أن يحيل على دين مستقر.. والثاني إتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل والثالث ان يحيل برضاه".

وجلي أن مسألتنا تختلف عن وصف الحوالة المذكور وشروطها الأربعة المذكورة لاتتحقق في العلاقة بين البنك وطرفي البطاقة الآخرين وهما حاملها والتاجر الذي يقبلها، وبخاصة في البطاقة غير المغطاة التي سيأتي بيانها اذ لادين لحاملها على مصدرها. جاء في شرح الخرشي علي خليل عن الحوالة "ومن شروطها ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه وإلا كانت حمالة عند الجمهور قاله الباجي ولو وقعت بلفظ الحوالة " ولاتتحقق الحوالة حتى في البطاقة المغطاة ذلك ان التزام مصدرها لا يتوقف على مقدار ما في الحساب من اموال حاملها كما أسلفنا.

ثالثاً : وحتى لو صح قولهم بانتقال الحق من ذمة حامل البطاقة الى ذمة مصدرها فلا يسلم انها لاتكون كفالة اذ يبقى للقول انها من الضمان وجه. ذلك أن من الفقهاء من قال بانتقال الحق حتى في الكفالة. نقل صاحب المغني "وقال ابوثور الكفالة والحوالة سواء وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل وحكي ذلك عن ابي ليلى وابن شبرمة وداود "(٢٨) وهي رواية عن أحمد، قال في المقنع وذمة المضمون لاتبرأ قبل القضاء في أصح الروايتين وهو المذهب وعليه الاصحاب والرواية الثانية يبرأ بمجرد والضمان نص عليه وأخرج ابن ابي شيبة في كتاب البيوع والاقضية (باب من قال الكفالة والحوالة سواء) ذلك عن الحسن وابن سيرين ونقل ابن جرير الطبري في اختلاف الفقهاء "الكفالة والضمان والحوالة معنى واحد وفي ضمان الضامن للمضمون له ماعلى غريمه وقبول الضمان منه براءه المضمون عنه من المال ووجوبه على الضامن" وقال ابن المنذر في الاشراف "وكان ابو ثور يقول الكفالة والحوالة سواء ولايجوز ان يكون مال واحد على اثنين وبه قال ابن ابي ليلى". وحجة من قال بمثل هذا القول ماروي ابوسعيد الخدري قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم قال علي هما علي يارسول الله وانا لها ضامن فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم اقبل على علي فقال "جزاك الله خيراً عن الاسلام وفك رهانك. كما فككت رهان اخيك فقيل يارسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة فقال للناس عامة.. فدل على ان المضمون

عنه برئ بالضمان.

٣- وقد إعتادت البنوك ان تطلب من التجار اخذ الموافقة هاتفياً أو إلكترونياً اذا زاد مقدار الثمن في البيع الذي تستخدم فيه البطاقة عن مبلغ معين، فقالوا هذا يدل على انها حوالة اذ يجري من خلال هذا الاتصال قبول الحوالة. وليس الامر كذلك اذ لايغير هذا الاتصال من الامر شيئاً. والواقع أن الاتصال ما هو إلا وسيلة للتأكد من أن حامل البطاقة لم تزدد ديونه عن الحد الاعلى المتفق عليه. وليس للبنك حق الرفض عند اخذ التاجر الموافقة مادام ان ديون حامل البطاقة هي دون ذلك الحد أي ان استخدام حاملها لها هو ضمن نطاق المبلغ المسموح به. وفي الحالات التي يمكن التأكد اليكترونياً من ذلك فلا حاجة حتى الى الاتصال.

وعلى أية حال فالبنك ملتزم بالدفع عندما يجري استخدام البطاقة حيث لايمكن الاتصال مثل ان تكون على ظهر السفينة أو على متن الطائرة.

٤- وتكشف طريقة استخدام الناس البطاقات، ادراكهم لهذا الجانب من عمل البطاقة اذ انهم يستعملونها في كثير من الاحيان للاستفادة من جانب الضمان فيها، فتراهم عند استئجار السيارات او السكن في الفنادق يقدمون البطاقة، فاذا تحدد المبلغ في نهاية الاستخدام دفعوا ماعليهم نقداً فكانت البطاقة كفالة ظاهرة وليست وسيلة دفع ولو كانت حوالة لتحول الحق الى البنك. ولكنها لما كانت كفالة انشغلت ذمة الاصيل والكفيل بالدين وكان لاي منهما ان يسدده. ولعل هذا سبب اتجاه الناس الى حمل عدد من البطاقات مع عدم استخدامهم لها في الشراء، اذ يكتفون بالاستفادة من جانب الضمان فيها فحسب. ولو كانت حوالة لم ينتفع بها حاملها إلا بعد المداينة.

والله سبحانه وتعالى أعلم،،،